

تمديد لائحة الزكاة لعام 1445 هـ على السنوات التي تبدأ قبل 1 يناير 2024 وتعديل المادة الثالثة والسبعين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

- أصدر وزير المالية القرار 1463 وتاريخ 8/12/1446 بتمديد فترة طلب تطبيق أحكام لائحة الزكاة لعام 1445 هـ على السنوات المالية التي تبدأ قبل 01/01/2024 الى 31/08/2025. علماً بأن الاستثناء الوارد في القرار الوزاري رقم 1007 وتاريخ 19/08/1445 والذي يتيح طلب التقديم خلال 60 يوماً من أشعار الهيئة برغبتها في فحص السنوات التي تبدأ بعد نفاذ القرار لا يزال سارياً.
- كما صدر القرار الوزاري رقم 1248 وتاريخ 11/10/1446 بالموافقة على تعديل المادة الثالثة والسبعين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والذي طرحته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في يناير 2025 والذي يتعلق بصورة رئيسية بتوضيح المعالجة الزكوية لمشاريع البيع على الخارطة. مرفق نسخة من نشرتنا الموزعة في يناير 2025 بتفاصيل الفقرة المضافة للمادة المذكورة.

خالد عتین

الشريك المدير

+966 9200 05122 تحويلة 220

otain@iacct.sa

يوسف الضو

رئيس خدمات الزكاة والضريبة

y.eldaw@iacct.sa

سيد نفید

رئيس خدمات الضريبة والشركات

s.haider@iacct.sa

ابيت بارسى

رئيس خدمات الضريبة غير المباشرة وتسعير المعاملات

abbet.barce@iacct.sa

تعديلات مقترحة على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (1445هـ)

نفيدكم بأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طرحت تعديل على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وذلك بإضافة فقرة الى المادة (الثالثة والسبعون) المتعلقة بالمشاريع العقارية تحت الإنشاء.

الفقرة المضافة:

3 – تكون معالجة زكاة مشاريع البيع على الخارطة وفق الآتي

- أ. يحسم من وعاء الزكاة مشاريع البيع على الخارطة – المرخصة من الجهة المختصة بنا على الأنظمة السارية في المملكة – وفقاً للمعادلة الآتية متى ما كانت النتيجة أكثر من صفر:
المحسوم من الوعاء = رصيد المشروع في نهاية العام – قيمة الإضافات على المشروع خلال العام
- ب. تطبق المعادلة لكل مشروع على حدة.
- ج. إذا كان جزء من رصيد المشروع مصنف في القوائم المالية ضمن الأصول المتداولة والجزء الآخر ضمن الأصول غير المتداولة، فيكون ابتداء الحسم الناتج من تطبيق المعادلة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من الجزء غير المتداول، ويستكمل الحسم المتبقي – أن وجد – من الجزء المتداول.
- د. تضاف مصادر أموال مشاريع البيع على الخارطة وفق ماورد في الفصل الثالث من اللائحة.
- هـ. يراعى عند التطبيق ما ورد في الفقرات السابقة الأحكام الواردة في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

في حال كان لديكم أية استفسارات تتعلق بالنشرة، فيرجى التواصل مع قسم خدمات الضريبة:

خالد عتين

الرئيس الإقليمي للضريبة

+966 9200 05122 تحويلة 220

otain@iacct.sa

يوسف الضو

رئيس خدمات الزكاة والضريبة

y.eldaw@iacct.sa

سيد نفيد

رئيس خدمات الضريبة والشركات

s.haider@iacct.sa

ابيت بارسي

رئيس خدمات الضريبة غير المباشرة وتسعير المعاملات

abbet.barce@iacct.sa